

وسائل الشيعة

[241] (9221) 10 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: سألته عن رجل رعى ولم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو أنفه بشئ ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، مثله 1. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، نحوه. (9225) 11 - وعنه عن ابن أبي نجران، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرعاف أينقص الوضوء ؟ قال: لو أن رجلا " رعى في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناولوه فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها. (9223) 12 - وعنه عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف له كيف يصنع ؟ قال: يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته. ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق، مثله

10 - التهذيب 2: 323 / 1322 أورده في الحديث

2 من الباب 7 من أبواب نواقض الوضوء. وتقدم صدره في الحديث 8 من الباب 11 من أبواب

مكان المصلي وذيله في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب. 1 الكافي 3: 365 / 10. 2

التهذيب 2: 323 / 1371. 11 - التهذيب 2: 327 / 1344. 12 - التهذيب 2: 328 / 1345

والاستبصار 1: 403 / 1537. 1 في المصدر زيادة: بهم. 2 قرب الإسناد: 60. (*)